

وفخ الشين ويسمى الواو هو اسم حصص الشرك والاصناف  
 خبير السائب بن يزيد رضي الله عنه انه كان شريك الربيع  
 الله عليه وسلم قبل المبعوث وامر بشركة بعده كما ذكر شيخ  
 الاسلام في شرح مہجہ وغيره قال الحافظ بن حجر وهذا وهم  
 وانما هو السائب بن ابي السائب من ابناء عابد المحرمي كما روينا  
 ابوداود والنسائي وابو عاصم والحاكم انه كان شريك النبي صلى الله  
 عليه وسلم في التجارة في الاسلام فلما كان يوم الفتح جاء اليه فقال  
 له مرحبا ابي وفيك لي يداري وبه يباري انقضى امرك  
 وفي قوله صلى الله عليه وسلم لم يشركه دليل على حوزها لانها تقدر  
 منه صلى الله عليه وسلم لما وقع قبل وفيه ايم تقسيم للسائب  
 المذكور خصوصاً في قوله بلا قوة والنزحيم وليس ذلك  
 اقتضاه منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهمه بعض الظلمة وان  
 كان لا مانع منه وقيل ان تابل ذلك هو السائب المذكور اقتضاه  
 منه بشركه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ايم لا يراه صلى الله عليه وسلم  
 على ذلك وان كانا حصة عاقدان ومالان وصيغة  
 ونشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه  
 او وكل بشرط الصيغة كونه اذنا في الخلق وسياقي بشرط  
 المال واما العلم فهو تابع وكذا الرزق وهو اربعة انواع  
 شركة ابدان وشركة مفاضة وشركة وجوه وشركة عقارات  
 فشركة ابدان هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما  
 بدينهما

بدينهما منسأ ويا كان او صفا وتافع اتنا في الحرة كذا لا يخل  
 او اختلاها كحياض وريا وحوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه  
 مطلقا لانام ما ذكره رضي الله عنه مع اتحاد  
 الحرفية وعلامة بطلانها من ان يزوج بشرق فهو له ومن اشرك  
 فيه يزوج على امره المثلها وشركة المفاضة بفتح الواو  
 وكسرها من نفا وضما في الحديث مشرعاً فيه هو ان  
 يشتركا اثنان ليكون كسبهما ايم او مالهما من غير خلع  
 او بعد وعليها ما يعرض من غرم بسب غضب او نحوه وحوزها  
 الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ايضاً وشركة الوجوه  
 من الوجاهة لا من الوجوه هي ان يشتركا وجهيهان  
 او وجهيه واصل مثلاً يكون بينهما ربح ما يشتركانه  
 بنسأ او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة عندنا  
 وشركة العنان بكسر العين مهمة على الاشهر  
 ويجوز نفيها من عن الشراذم اظهر لظهورها  
 على غيرها بصحة نفيها لكن الصحيح في نفيها انه من  
 عنات السماوي سماها العنوها على بقية الاعواع  
 وهو كحجة كحاضر ولذلك اختلفت صيغها بالدم  
**قوله** وشرعاً ثبوت الحق اي عقد يقتضي  
 ثبوت ذلك الحق **قوله** على ناض اي الشرط  
 كون المالك ناضاً **قوله** اي نقداً هو تفسير  
 للناس وهو الدرهم والدينار لفته فذكرها بعده